


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأحد ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦ هـ . الموافق ١ شباط سنة ٢٠١٥ م

رقم العدد : ٥٣٢٥

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٥ / تأمين**قرار معدل لقرار استيفاء الرسم السنوي من شركة التأمين صادر بتاريخ ٢٠١٥/١/٦**

● استناداً لكتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٩٨٣٨/١/١١/٨٣ تاريخ ٢٠١٤/٦/٨ والمتضمن قرار مجلس الوزراء بالموافقة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ على نقل كافة صلاحيات مدير عام هيئة التأمين المنصوص عليها بمقتضى أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى عطوفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين، وتنفيذاً لأحكام البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٢) من نظام رسوم أعمال التأمين وتعديلاته رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٠ واستناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٢) من هذا النظام، أقرر ما يلي :-

- ١- إضافة عبارة (وبدل خدمة إصدار وثائق التأمين الذي تتقاضاه الشركة) بعد عبارة (الأقساط المتحققة للشركة) الواردة في عنوان الكشف المرفق بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ / تأمين "قرار استيفاء الرسم السنوي من شركة التأمين" الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨.
- ٢- إضافة عبارة (+ بدل خدمة إصدار وثائق التأمين الذي تتقاضاه الشركة) بعد عبارة (إجمالي الأقساط المتحققة للشركة) الواردة في عنوان العمود رقم (١) الوارد ضمن الكشف المرفق بالقرار المشار إليه أعلاه.
- ٣- يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠١٥/١/١ وينشر في الجريدة الرسمية.

م. مها علي

أمين عام وزارة الصناعة والتجارة